التنظيم القانوني للسلطة الوطنية الستقلة للانتخابات بالجزائر

"بين متطلبات الاستقلالية وموجبات الفعلية"

Legal organization of the Independent National Election Authority in Algeria.

"Between the requirements of independence and the obligations of actuality"

الدكتــور عز الدين قاسمي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر) itoran3 Ifox@gmail.com		ام ⁽¹⁾	(1) الأستاذ الدكتور شوقي يعيش تمام (1) أستاذ التعليم العالي أستاذ التعليم العالي جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر) Chaouki.yaichtemem@univ-biskra.dz	
		نزائر)		
		Chaouki		
تاريخ النشر	ناريخ القبول:	i	تاريخ الارسال:	
04 أفريل 2024	0 مارس 2024	9	14 جانفي 2024	

اللخص:

لما كانت الغاية التي تصبو القوانين الانتخابية تحقيقها هو الوصول لانتخابات حرفً شفافة ونزيهة عبر جميع محطات ومراحل العملية الانتخابية، بحيث تكون منسجمة مع المعايير العالمية المستخلصة من التجارب الديمقراطية الرائدف يصبح من الأهمية بمكان التركيز على أبرز تلك المعايير، والمتمثل في استقلالية الادارف المكلفة بالاشراف والرقابة على الانتخابات في جانبيها العضوي والوظيفي بما تنعكس ثماره لزوما على صحة ومصداقية المعملية الانتخابية في جميع مراحلها. والجزائر كفيرها من الدول حرصت على تكريس استقلالية الإدارف الانتخابية بشكل صريح منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تكفل بدسترف السلطة الوطنية المستقلة الملاتخابات وترتيبها ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، ثم جاء تفصيل أحكامها ضمن القانون العضوي للانتخابات. وتهدف هاته الورقة البحثية الى دراسته وتبيان مدى فعلية وفعائية الاطار القانوني الناظم للسلطة الوطنية للانتخابات في تنظيم وإدارة وتسيير دوائيب العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الاستقلالية، السلطة الوطنية، التعديل الدستوري، مؤسسات الرقابة. Abstract:

Since the goal that electoral laws aspire to achieve is to achieve free, transparent and fair elections across all stages and stages of the electoral process, so that they are consistent with international standards derived from pioneering democratic experiences, it becomes important to focus on the most prominent of these standards, which is the independence of the administration charged with supervision. Monitoring elections in both its organic and functional aspects Its results inevitably reflect on the validity of the electoral process at all its stages. Algeria, like other countries, has been keen to explicitly establish the independence of the electoral administration since the constitutional amendment of 2020, which guaranteed the constitutionalization of the Independent National Authority for Elections and its arrangement within Chapter Four related to oversight institutions, and then its provisions were detailed within the organic law for elections. This research paper aims to study and demonstrate the effectiveness and effectiveness of the legal framework regulating the National Elections Authority in organizing, managing the electoral process.

key words: Elections, independence, national authority, constitutional amendment, oversight institutions.



مقدمة:

يعتبر اختيار نمط معين للإدارة الانتخابية أمدخلا ومحددا رئيسا ضمن نسيج البناء الديمقراطي للمؤسسات المنتخبة، وبقدر ما يلحق الإدارة الانتخابية من توصيف الاستقلالية والحياد والشفافية، بقدر ما يعد ذلك مؤشرا دلاليا لمصداقية العملية الانتخابية سواء في مراحلها التحضيرية، أو في المرحلة الحاسمة والمتمثلة في التصويت، مع التنويه أن اختيار وتبني نمط معين للجهة المكلفة بالاشراف والرقابة على الانتخابات وضمان معايير استقلاليتها حتى وإن اعتبر لوقت طويل مطلبا دوليا للهيئات والمنظمات المشتغلة والمهتمة بتطوير معايير الممارسة الديمقراطية والانتخابية ولكنه تحول بمرور الوقت لمطلب داخلي وانعكاسا للوعي العام بضرورة حماية الإرادة الانتخابية العامة من كل ما قد ينال منها.

وباستقراء سجل المارسة الانتخابية في الجزائر يتبين أنها مرت منذ عهد التعددية الحزبية بمراحل عده في مجال الإدارة الانتخابية، وكانت تتأرجح بين إدارة حكومية ممثلة في وزارة الداخلية والمؤسسات التابعة لسلطتها على المستوى المحلي، وبين إدارة مستقلة أو شبه مستقلة متمثلة في اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، هذه الأخيرة التي رأى جانب كبير من أنها لا تملك المواصفات الكافية لتقديم ضمانات فعلية وفعالة بشان نزاهة الانتخابات، لتأتي بعد ذلك محطة حاسمة أدرك فيها المشرع الجزائري وتحت ضغط الشارع في الحراك الشعبي الأصيل بتاريخ 22 فيفري 2019، أنه يجب إبعاد الإدارة (السلطة التنفيذية)، وإسناد مهمة التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى إدارة مستقلة هيكليا ووظيفيا مثلما هو متبع في أغلب النظم الدستورية المعاصرة، وتم إعطائها صفة السلطة الوطنية المستقلة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

وسنتعرض إلى الإطار القانوني الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لتحري مدى تجسيدها الفعلي لأسلوب الادارة الانتخابية المستقلة كما تدعو إليه المعايير الدولية للانتخابات الحرة والشفافة والنزيهة، محاولين الاجابة على اشكالية مفادها: هل ضمن المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي الجزائري للسلطة المستقلة للانتخابات تكريس معيار الاستقلالية الوظيفية والعضوية، بما يتماشى والمعايير الدولية للانتخابات الشفافة والنزيهة من جهة، ويرسي دعائم فعلية وفاعلية دورها من جهة أخرى؟

سنحاول الاجابة عن هاته الإشكائية من خلال اتباع المنهج الوصفي الذي يتناسب توظيفه مع توصيف نشأة وتطور الادارة الانتخابية المستقلة في الجزائر ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وكذلك التركيز على هيكلتها من خلال قانونها العضوي لسنة 2019 وتشكيلتها الحالية في ظل القانون العضوي للانتخابات 21-01، كما اعتمدنا على منهج

تحليل المضمون بشكل الذي يتناسب مع مادهٔ الدراسة من خلال تحليل مضامين الدستور الجزائري، ونصوص القوانين الانتخابية خاصة القانون العضوي 21-01.

ومن أجل الوصول الى تحقيق النتائج المرجوة عمدنا الى تقسيم الدراسة الى ثلاث محاور:

الحور الأول: نشأة وتركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المحور الثاني: طبيعة ومكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المحور الثالث: الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا - نشأة وتركيبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة لأول مرة بموجب القانون العضوي 19-07 لسنة 2019، ونشير إلى أنها قامت على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها، وبعد حوار وطني قامت به هيئة الحوار والوساطة توصلت من خلاله إلى حتمية إجراء انتخابات رئاسية تضمن الاستقرار الأمنى والسياسي والاقتصادي للجزائر، بعد حالة الانسداد التي عرفتها الجزائر نتيجة فشل إجراء الانتخابات الرئاسية 5، ومن أجل إعطاء الضمانات الكافية لهذه الانتخابات تم الإعداد لمشروعي قانوني السلطة المستقلة، وتعديل قانون الانتخابات لسنة 2016، مع الحافظة على التعديل الدستوري 2016، والذي يجد سنده في عدم جواز قيام رئيس الدولة المؤقت أنداك بالمبادرة بتعديل الدستور، وهو الأمر الذي يبرر افلات السلطة الوطنية المستقلة من الدسترة في تلك الفترة، لكن هذا لم ينقص من أساسها الدستوري وهو ما أشار إليه أول رئيس لهذه السلطة السيد ميلود شريخ حين أبرز أن " الشعب الجزائري حقق ديمقراطية حقيقية ميدانيا " بدليل أن القانون المؤسس لهذه السلطة " يشير إلى المادة 7 7 و8 من الدستور التي تترجم سيادهٔ الشعب 6 وهو كذلك ما ذهب إليه رأي المجلس الدستوري حين اعتبر أن المادة 193 (الفقرة الأولى) تشكل سندا أساسيا للسلطة، واستمر العمل بها إلى أن تم دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي احتفظت بذات التسمية بموجب التعديل الدستوري 2020، وكان من آثار ذاك إلغاء قانونها العضوي 19-07، وإدراجها ضمن القانون المضوى اللانتخابات 21-01 مع تغييري تشكيلتها، وعليه سنتطرق إلى تشكيلة وهيكلة السلطة في كل مرحلة من المراحل السابقة كما يلى:

أ- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل أحكام القانون العضوي 19–07 المتعلق بها: 8 تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجلس ومكتب ورئيس 8 :

1 - مجلس السلطة الوطنية الستقلة للانتخابات:

 $^{\circ}$ يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين ($^{\circ}$) عضوا موزعين كالأتى

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،
 - عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- أربعة (04) قضاهٔ من الحكمة العليا ومجلس الدولة،
 - خمسة (05) كفاءات مهنية.
 - محامیان (02)،
 - موثقان (02)،
 - محضران قضائيان (02)،
 - ثلاثة (03) شخصيات وطنية،
 - ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج.

ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء كوسيلة 10 جديدهٔ بدل التعيين 10 .

كما تجدر الإشارة إلى أن تنصيب مجلس السلطة لأول مرة جاء في ظروف إستعجالية تطلبتها المرحلة الاستثنائية التي مرت بها الجزائر، استدعت إجراء انتخابات رئاسية في اقرب الآجال عقب نهاية الفترة الانتقالية لرئاسة الدولة، حيث تم اختيار أعضاء مجلس السلطة من دون إجراء انتخابات من طرف النظراء، لان غالبية الأعضاء مهيكلين ضمن جمعيات المجتمع المدني أو النقابات المهنية، ولم يتم تحديد معيار الكفاءة المطلوب في أعضائها أ، وإنما ترك اختيار أعضاء المجلس لأول مرة إلى مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة طبقا للتشكيلة المذكورة أعلاه أ.

2- مكتب السلطة الستقلة:

يتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثمانية (08) أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجلس السلطة لفترة لا تتجاوز سنتين، ويضم ضمن تشكيلته نائبان (02) لرئيس السلطة الوطنية يعين أحدهما لاستخلافه في حالة الغياب أو المانع المؤقت.

3- رئيس السلطة الوطنية المستقلة:

يمثل الرئيس السلطة الوطنية المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة خلال اجتماعه الأول بأغلبية الأصوات، ويعتبر الناطق الرسمي للسلطة 14.

3 - 1 - مهام رئيس السلطة:

يقوم رئيس السلطة المستقلة بترأس كل من مجلس ومكتب السلطة وينسق أشغالهما، وإضافة إلى ما سبق فانه يقوم بما يلى:

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
 - استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.
 - الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

3 - 2 - أمانة السلطة الوطنية الستقلة:

إن الأعباء الملقاة على رئيس السلطة وهياكلها، تستوجب تخصيص أمانة لها تكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، تقوم بالمهام التقنية للسلطة فقط، يعمل على إدارتها أمين عام لها، يقوم بتعيينه رئيس السلطة 15.

4- هياكل السلطة على مستوى الوطني والخارج:

تعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، امتدادا لهياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تضطلع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها 16.

4 - 1 - تشكيلة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة:

تتشكل المندوبية الولائية من 8 إلى 15 عضوا، بحسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة لكل ولاية، وتعمل تحت سلطة منسق ولائي يعين من قبل رئيس السلطة الوطنية 15.

4 - 2 - تشكيلة المندوبية البلدية للسلطة المستقلة:

لم تحدد تشكيلة معينة للمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، وإنما يرجع تحدديها بقرار من رئيس السلطة بناء على اقتراح من المنسق الولائي، وهذا بمناسبة كل استشارة انتخابية، وهي تعمل تحت سلطة المندوب البلدي وتحت إشراف المنسق الولائي المختص إقليميا 18.

4 - 3 - تشكيلة مندوبية السلطة بالخارج:

على غرار المندوبية البلدية للسلطة المستقلة، لم تحدد بشكل قاطع كذلك تشكيلة مندوبية السلطة بالخارج، وإنما تم النص على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يتولى تحديد تشكيلة مندوبيات المثليات الدبلوماسية والقنصلية، كما يحدد تنظيمها وسيرها وهذا بالتنسيق مع السلطات المختصة 19.

ومما يلاحظ على تشكيلة المندوبيات المحلية للسلطة أو التي بالخارج أنها تفتقر إلى المعايير المعتمدة في اختيار أعضائها أو منسقيها، وهو ما يعاب على السلطة المستقلة لان هذه المندوبيات تعتبر أدوات ممارسة صلاحيات السلطة على أرض الواقع من خلال الإشراف الميداني على العملية الانتخابية، ومنه فنجاحها في مهمتها يعتبر نجاح للسلطة الوطنية المستقلة ككل.

ب- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات:

لم تختلف كثيرا تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل القانون العضوي 21-01 عما كانت عليه في ظل القانون العضوي 21-07، إلا فيما تعلق بمكتب السلطة الذي تم التخلي عليه، والاكتفاء بمجلس السلطة المستقلة على صيغة مجلس تداولي، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة .

لكن الاختلاف الجوهري كان في عدد أعضاء مجلس السلطة وطريقة تعيينهم وكذلك طريقة تعيين رئيس السلطة، حيث تم تقليص عدد أعضاء المجلس إلى عشرين (20) عضوا، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة داخل الوطن وواحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وهذا لعهده مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد²⁰، وهنا نلاحظ تقلص عدد أعضاء مجلس السلطة لما يزيد عن النصف مقارنة مع ما كان مطبقا به من قبل عندما كان أعضاء السلطة 50، ونرى أن هذا التقليص له دلالته من حيث أنه يسمح بالتحكم في سير أعمال مجلس السلطة، كما أن الزيادة العددية للأعضاء داخل المجلس وفق ما كان مطبقا من قبل ليس لها ما يبررها من الناحية العملية ما دام أن للسلطة تمثيليات ومندوبيات محلية تعتبر هياكل قاعدية لتنظيم العملية الانتخابية المحلية والتشريعية، وبالتالي يبقى مجلس السلطة مقتصرا على تنظيم الانتخابات الرئاسية في مرحلتها التحضيرية والحاسمة وهو تلقي طلبات الترشح للانتخابات والفصل فيها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد معايير انتقاء أعضاء مجلس السلطة ورئيسها والاكتفاء بمعيار "الشخصيات المستقلة" وهو معيار واسع يصعب تحققه والتثبت منه، الأمر الذي قد يؤدي حسب ما ذهب إليه البعض إلى المساس بنزاهة ومصداقية السلطة لدى الطبقة السياسية والهيئة الناخبة مما يؤثر على ضمانة حيادية السلطة في تنظيم العملية الانتخابية

ككل. خاصة وأن تراجع المشرع الانتخابي عن طريقة انتخاب أعضاء مجلس السلطة ورئيسها، فيه مساس بمبدأ استقلالية السلطة وحيادها، لان ولاء المعين يتبع حتما لمن قام بتعيينه 21.

إلا أننا نرى بخلاف ذلك أن معيار الشخصيات المستقلة معيار حاسم ورئيس في إختيار أعضاء السلطة، وهو يترجم ما يجب أن يتمتع به العضو من صفة الاستقلالية وعدم الانتماء الحزبي والسياسي، وهذا معيار مألوف ومتبع في سائر الأنظمة، وهو من مقتضيات الاستقلابية العضوية.

كما أن اصطلاح الشخصيات المستقلة لا ينفي في نظرنا تطلب معيار الكفاءة، وحتى لو لم يتم التصريح به، إلا أنه يمكن استخلاصه ضمنيا انطلاقا من طبيعة ومكانة السلطة الوطنية المستقلة والدور المنوط بها والذي يحتاج إلى تغليب فضلا على معيار الاستقلالية للتخصص والكفاءة في المجال الانتخابي من الأكاديميين والقضاة المارسين على وجه الخصوص، وهذا ما يتفق مع ما يجب أن يتمتع به أعضاء المؤسسات الدستورية المستقلة من حيث التأهيل المهني والخبرة اللازمة لآداء واجباتهم بفعالية، مثلما يتعين عليهم كذلك إظهار النزاهة الشخصية والشجاعة الأخلاقية

ثانيا - طبيعة ومكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تم تدارك دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020، وجاءت ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، ومثل هذا المسعى يعتبر أمر ضروري باعتباره اللبنة الأولى في مسار البناء الديمقراطي الحر بما يصون الإرادة الشعبية المعبر عنها خلال الانتخابات والاستفتاءات العامة 23.

كما أن تضمينها في متن النص الدستوري على النحو السابق يعطي لها طابع الديمومة ويرفع عنها صفة المناسباتية، ويوفر لها عامل الاستقرار والاستمرارية والهدوء والترتيب في نظام عملها، فالسلطة موجودة حتى خارج المواعيد الانتخابية، وهذا توجه محمود وضروري من لدن المؤسس الدستوري يفصح عن عناية بالغة بالفعل الانتخابي وكل ما يتصل به من تكوين وتوعية، ومنه تحسين الأداء الانتخابي لدى جميع المتدخلين 24.

ومما يتبادر بخصوص طبيعة السلطة المستقلة، هو وصف "السلطة" الملازم لها كمؤسسة رقابية، مما قد يعطي الانطباع على أنها تدخل ضمن تركيبة سلطات الدولة، لكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هل تملك هذه المؤسسة نفس قوة ومفهوم السلطة طبقا للاستعمال اللغوي أو الفقهي المتداول أم لها قوة السياق الدستوري الممنوح للسلطات الثلاث للدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أم أنها مجرد توظيف لمصطلح وفقط؟.

الإجابة هذا السؤال تجد سندها في التعديل الدستوري 2020 نفسه، وهذا باستعماله لمصطلح "مؤسسة مستقلة" كأداة تعريفية في كل مؤسسات الرقابة الواردة ضمن الباب الرابع على غرار المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مما يؤكد دلالة أن اصطلاح السلطة لا يعدو أن يكون اكثر من مصطلح لا يعبر بذاته عن الاستقلالية بقدر ما تجد هذه الاستقلالية سندها الدستوري والدلالي من عبارة "مؤسسة مستقلة" حسب ما تنص عليه المادة 200 من التعديل الدستوري 2020، وهذا يعني أنه لا يستقيم في حالة أخرى وصف السلطة الوطنية المستقلة من الناحية الدستورية بالهيئة، خاصة إذا ما تبين أن وصف الهيئة محصور ضمن المؤسسات الاستشارية التي تنشأ وتوضع في أغلبها لدى رئيس الجمهورية على غرار المجلس الأعلى للشباب والمرصد الوطني للمجتمع المدنى.

ومهما يكن من أمر، فإن تكريس استقلائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتطلب الاستقلال الوظيفي بمعنى عدم تدخل أي سلطة أخرى في مهام هذه المؤسسة أو الضغط عليها 25، ولها الحرية التامة في اتخاذ قراراتها وفق القانون المنظم لها وبما يتماشى والصلاحيات الموكلة لها في إطار تنظيم الانتخابات، وهذا ما يستشف من التعديل الدستوري 2020 حين نصت على حصر تنظيم مجريات العملية الانتخابية على السلطة الوطنية المستقلة دون سواها، وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وإلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الاقتراع، ومن ناحية أخرى فإن ما يدعم استقلالها يكمن في أن أعضائها يعلمون بأنهم معينون لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد 26. الأمر الذي يعطيهم أريحية أثناء أداء مهامهم بكل حرية وحياد عن الجهة التي عينتهم 27.

وإزاء المعايير التي تعزز من استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر حسب ما يذهب إليه بعضهم هو ضروره تمكينها دستوريا من صلاحية إصدار تنظيمها المحدد لقواعد عملها بنفسها مثلما هو معمول به بالنسبة للمحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا، في الوقت الذي لم يقر التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الأمر تصريحا أو تلميحا واكتفى بإطلاق المبدأ العام في اعتبار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة على نحو ما تطرقنا إليه من قبل.

بالإضافة إلى استقلالية السلطة تنظيميا وعضويا، فإنها تتمتع بالاستقلالية المالية ²⁹ بحيث تزود بميزانية تسيير خاصة بها، إضافة إلى ميزانية تنظيم الانتخابات، على أن تخضع حساباتها وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة ³⁰، هذه الاستقلالية المالية تعطي للسلطة هيبة وثقة بالنفس في تسيير العملية الانتخابية بعيدا عن ضغط السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة ³¹، المتهمة في العديد من المناسبات الانتخابية بعدم الحياد، ليس هذا فقط بل

أصبحت الإدارة بموجب الدستور مطالبة بتقديم الدعم الضروري للسلطة المستقلة من أجل تسهيل ممارسة مهامها 32 .

كما اعترف المشرع الانتخابي الجزائري للسلطة بالشخصية المعنوية، الأمر الذي يخولها اللحق في التقاضي بمعنى حقها في متابعة الغير قضائيا أو تمكين الغير من متابعتها قضائيا أو تمكين الغير من متابعتها قضائيا بحسب ما ورد في نص المادة 50 من القانون المدني، من جهة أخرى تمنح الشخصية المعنوية للسلطة لأعضائها الشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان نوعه، فضلا على ما سبق فإن تمتع أعضاء السلطة بحماية الدولة لهم بمناسبة أداء مهامهم يشكل دعما آخر، بحيث تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، المعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

بجانب معايير الاستقلالية السابقة والتي تتحكم في تحديد طبيعتها ومكانتها، فلا يمكن فصل هذه الاستقلالية عن تركيبتها البشرية، حيث أن أعضاءها يعينون من بين الشخصيات المستقلة وفقط، حسب المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأخير، على عكس اللجان السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة والتي كانت تضم في تشكيلتها قضاة أو ممثلي أحزاب سياسية أو شخصيات وطنية والادارة مما يضفي عليها الطبيعة القضائية أو السياسية أو المزيج بينها 35.

ثالثًا - الصلاحيات المنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

كان تنظيم الانتخابات منذ استقلال الجزائر سنة 1962 الى غاية صدور القانون 19- 07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة من صميم الادارة ممثلة في وزارة الداخلية، هذا القانون الذي جسد فكرة جديدة بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز وتتمتع بأهم خاصية وهي الاستقلالية الادارية والمائية 36.

وقد كرس القانون العضوي الناظم للسلطة مجموعة من التدابير الأجرائية جسدت استبعاد كلي للإدارة واعوانها عن العملية الانتخابية وتشكيل اللجان البلدية والولائية 37.

وحافظ المشرع الجزائري على نفس الصلاحيات للسلطة في ظل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01، حيث نسجل في هذا الصدد ورود هذه الصلاحيات إجمالا، وتارة أخرى موزعة بين مجلس السلطة التداولي، وبين رئيس السلطة، وأخرى تتعلق بصلاحيات الإخطار واصدار القرارات وتسخير القوة العمومية، فضلا عن ذلك نلاحظ من خلال معاينة تلك الصلاحيات أنها تتنوع بين الطابع الاجرائي والقانوني كالقرارات الصادرة عنها، وصلاحيات ذات طابع تقني ومادي، وأخرى ذات طابع توعوي واستشاري وطابع علمي وتكويني وعليه سنتعرض لجمل الصلاحيات حسب ما جاءت في أحكام القانون العضوي الناظم للسلطة كما يلى:

1 - الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة للانتخابات:

كما أوردناه سابقا فقد تحولت جميع المهام التي كانت تقوم بها الإدارة(السلطة التنفيدية) بمناسبة تحضير وسير العمليات الانتخابية، وأصبحت من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي هذا الخصوص تتولى السلطة منذ استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات المهام التالية 39:

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، ونشير الى ان مسك هذه البطاقية الوطنية من بين المهام المستحدثة، علما ان مسك السجلات الخاصة بالقوائم الانتخابية كانت من اختصاص وزارة الداخلية، ويفترض صدور نص تطبيقي، يوضح كيفية مسكها وحفظها من قبل السلطة 40.
 - إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
 - الاشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية.
 - توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية.
 - اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبائها وانتشارها ومرافقتها.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.

بطبيعة الحال وكما هو معلوم، فإن السلطة الوطنية المستقلة مؤسسة دائمة ويجدد أعضاؤها كل ستة(06) سنوات لهذا فان مهامها تكتسي طابع الاستمرارية وليست محصورة في مناسبات انتخابية معلومة التاريخ والمدة أ، وعلى هذا الأساس فهي تقوم بأعمال أخرى خارج المواعيد الانتخابية، وتتعلق بموضوع التحسيس والتكوين في مجال الانتخابات، من أجل رفع الوعي السياسي لدى المواطنين والتقليل من ظاهرة العزوف الانتخابي وفي هذا الصدد تقوم السلطة بما يلى:

- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

2- صلاحيات السلطة من خلال مجلسها التداولي:

بالإضافة إلى الأعمال الإدارية الخاصة بالسلطة المستقلة، فإن مجلسها التداولي يقوم بالمهام المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي تتمثل في 42.

- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية
 والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح الانتخابات رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة
 121 من الدستور^{*}، كما يفصل في هذه الملفات طبقا الأحكام القانون العضوى المتعلق باالانتخابات.
- يقوم بإعداد بصفة عادلة ومنصفة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
 - يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية.
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.
 - يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين، والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، والعمل على ترقيتها لدى كافة الفاعلين في المسار الانتخابي 43 ،

ويعد الميثاق بمثابة صمام أمان للفعل الانتخابي، بعد تجربة طويلة لم تكن الإدارة تعير فيها الاهتمام إلى أخلقة الممارسات الانتخابية، وخاصة في فترة الحملات الانتخابية، أين كانت ساحة لكل أنواع السلوكيات السلبية من خلال دعوات الكراهية والسب والشتم وأعمال العنف والتحايل الانتخابي... ولتفادي هذا عمدت السلطة على انخراط الأحزاب والمترشحين في هذا الميثاق الذي يعتبر لبنة في بناء الديمقراطية الانتخابية.

3- صلاحيات السلطة من خلال رئيسها:

بالإضافة إلى مهام رئيس السلطة الإدارية التي تتعلق بسير هذه المؤسسة، فانه يمارس الصلاحيات الآتية 44:

- بمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، وهذا تجسيدا كما سبق ذكره، لتمتع السلطة بالشخصية المعنوية.

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء جميع المندوبيات، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
 - يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبائها وانتشارها، ومرافقتها.

- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه، وهنا نشير إلى انه لم يتم تحديد إطار زمني لإصدار هذا التقرير ولا إلى الجهة المختصة بتلقيه، وتفاديا لما قد يوصف به هذا الوضع من إنقاص لقيمة هذا التقرير ودوره في إضفاء الشفافية على مجريات العملية الانتخابية، فإننا نرى ضرورة أن يستدرك تعديل القانون الانتخابي هاته المسألة.

كما يتمتع الرئيس بصلاحية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول 45.

4- صلاحيات السلطة في الإخطار وإصدار القرارات وتسخير القوة العمومية:

تعتبر هذه الصلاحيات من ضمن أهم الأدوات التي تضمن للسلطة فرض سلطتها الرقابية والإدارية على جميع الفاعلين في العملية الانتخابية ⁴⁶، بما يضمن الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة تحت طائلة ما أصبح يصطلح عليه بأمن الانتخابات أو الأمن الانتخابي⁴⁷، وفي هذا المجال خص القانون العضوي السلطة الوطنية المستقلة بالصلاحيات التائية:

- في حال كشف السلطة لأي تجاوز من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الممثلين القانونيين لهم، بمناسبة المعاينات الميدانية التي تقوم بها خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، فان لها صلاحية إخطارهم بهذه التجاوزات الصادرة عنهم، ويتعين عليهم العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة لتدارك هذه التجاوزات، مع وجوب إعلام السلطة كتابيا بالإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الإطار 48. وفي هذا الصدد يتعين التنويه الى نوعية وفاعلية الدور المعترف به للسلطة الوطنية المستقلة في ردع المخالفات المرتكبة بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية داخل الحيز الزمنى التي تمارس من خلاله صلاحياتها الدستورية

والقانونية بالموازاة مع ما كان مخولا من قبل للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المجزائر من خلال القانون العضوي 16_11 الناظم لها⁴⁹.

- إخطار سلطة ضبط السمعي البصري من اجل اتخاذ التدابير اللازمة في حالة معاينة مخالفة في هذا المجال أثناء قيام المترشحين بحملاتهم الانتخابية.
- إخطار النائب العام المختص إقليميا فورا، $\frac{2}{3}$ حالة إخطارها بان احد الأفعال المسجلة يكتسي طابع جزائي $\frac{51}{1}$.
- كما للسلطة المستقلة صلاحية الفصل في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها 52، عن طريق آلية إصدار القرارات، كقرارات الفصل في قبول أو رفض ملفات الترشح، وهو ما يؤكد على طابع الأعمال القانونية التي تتدخل من خلالها السلطة والتي يمكن إخضاعها لرقابة القاضي الإداري المختص محليا.
- ومن أجل فرض قراراتها وتنفيذها، يمكن للسلطة المستقلة استخدام الوسائل المادية ومنها تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول⁵³.

خاتمة:

توجت دراسة الموضوع باستخلاص رئيس مفاده أن كل من المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي الجزائري قد كفلا تجسيد نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة من خلال إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، وقد ضمن لهذه الأخيرة بجانب الاستقلالية العضوية والهيكلية، معايير الاستقلالية الوظيفية بما ينعكس أثره على مصداقية العملية الانتخابية والذي نستشفه على وجه الخصوص من خلال:

- 1- ضمانة دسترة السلطة، والتي يعطيها الحماية من التعديل أو الإلغاء إلا بمقتضى تعديل دستوري، فضلا على تصنيفها ضمن فئات المؤسسات الدستورية المستقلة وهو ما يعزز مكانتها الدستورية، ويعكس في الوقت ذاته الإرادة الدستورية الجادة في الارتقاء بالفعل الانتخابي لعايير النزاهة والشفافية.
- 2- تدخل السلطة وممارسة مهامها بما يغطي كل مراحل العملية الانتخابية أي منذ استدعاء
 الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.
- 3- استمرار وجود السلطة الوطنية المستقلة حتى خارج الاستحقاقات الانتخابية لتضطلع بدور التوعية ونشر الثقافة الانتخابية
 - 4- صلاحيات السلطة في الإخطار وإصدار القرارات، وتسخير القوه العمومية.

5- الاستقلال الموضوعي للسلطة والتمتع بالاستقلالية المالية، كل هذا يجعلها تعمل في منأى عن أي ضغط من أي جهة كانت، مما يمكنها من أداء مهامها بكل تجرد وفي أحسن الظروف.

وفي الأخير، وحتى نضمن فعلية تدخل السلطة الوطنية المستقلة، وفاعلية مخرجاتها يتعين إيلاء أهمية كبيرة إلى التقرير الذي تعده السلطة بمناسبة أداء عملها في المواعيد الانتخابية من خلال تحديد إطار زمني لإعداد وإصدار هذا التقرير وتحديد الجهة المختصة بتلقيه، أو نشره طبقا لمقتضيات قانونية، وهذا كله لما لهذا التقرير من دور في إضفاء مظاهر المصداقية والشفافية على مجريات تنظيم العملية الانتخابية.

الهوامش:

^{1 -} يمكن تصنيف أشكال الإدارة الانتخابية إلى ثلاثة أشكال من خلال استقراء أنماط مختلفة للإدارة الانتخابية في العديد من بلدان العالم وهذه الأشكال هي: إدارة انتخابية مستقلة، إدارة انتخابية حكومية، إدارة انتخابية مختلطة، ونشير هنا أن إختيار أحد الأشكال مرتبط بطبيعة تصميم المؤسسات الموجودة في البلد وظروفه وموروثاته السياسية والإدارية. أنظر في تفاصيل الموضوع: صفاء إبراهيم الموسوي، (الإدارة الانتخابية في العراق وأنماط الأشراف على الانتخابات في العالم)، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 8، العدد 2010، ص 24.

² - آمال دخان، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018–2019، ص 245.

⁻ تنص المادة 2020 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، على أن " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة " كما نصت المادة 202 من هذا التعديل على المهام الموكلة إليها وهي " مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها " على أن تمارس هذه السلطة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

 ^{4 -} القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

أ حامر خالدي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 20 لسنة 2020، ص 772.

^{6 -} شرية: السلطة المستقلة للانتخابات ستعمل على تجسيد المطلب الرئيسي للشعب، مقال على جريده راديو المبدئ الم

⁷ - رأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/19 مؤرخ ب14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

^{8 -} انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07.

⁹ – المادة 26، المصدر نفسه.

 10 - نقيش لخضر، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات $\frac{8}{2}$ الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثانى، جوان 2020، ص 234.

- 11 المرجع نفسه، ص 238.
- 12 الفقرة الأخيرة من المادة 26، من القانون العضوي رقم 19-07.
 - 13 انظر المادتين 30 و31، من القانون العضوي رقم 19-07.
 - 14 انظر المادتين 32 و33، من القانون العضوي رقم 19-07.
 - 15 انظر المادة 35من القانون العضوي رقم 19-07.
 - 16 انظر المادة 43، من القانون العضوي رقم 19-07.
 - 17 انظر االمواد 38، 40 و41 من القانون العضوي رقم 19-07.
 - 18 انظر المادة 42 من القانون القانون العضوي رقم 19-07.
 - 19 انظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 19-07.
- 20 المادة 21 من القانون العضوي 21–01، المتعلق بنظام الانتخابات، أمر رقم 21–01 مؤرخ $\underline{\underline{u}}$ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021، \underline{u} 001.
- 23 شوقي يعيش تمام تريعة نواره، إثراء مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سلسلة مطبوعات المخبر، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 2020، ص 87.
- ²⁴ خرباشي عقيلة، (دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خبضر بسكرة، العدد 45، نوفمبر 2016ص 289.
- * عند الاشارة الى مصطلح السلطة Power قد يحدث خلطا من حيث دلالته مع مصطلح آخر للسلطة Power قد يحدث هاتان الكلمتان تستخدمان في اللغة الانكليزية بمعنى السلطة، لذا ينبغي ايضاح دلالة كل منهما. إن استخدام كلمة (سلطة) Power هو للدلالة على السلطة في نطاقها العام والشامل، اذ تعني ايضا (القدرة، الاستطاعة، القوة) وبينما يقتصر استخدامنا لكلمة (السلطة Authority على ما هو تخصصي (سلطة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية

فالسلطة Authority اشتق لفضها من اللاتينية Auctoritas أو بالفرنسي autorite بمعنى (حجة). والمصطلح اللاتيني الذي يوصف الشخص بكونه auctor ، هو الذي (ينمي الثقة، وهو الضامن،القدوة، والحجة والناصح، والمؤسس)، ثم صار هذا اللفظ بعد ذلك يدل على authority/auteur بمعنى الحجة أو الثقة. فالسلطة authority/auteur هي ذلك النمط من القيادة والإمارة البشرية النابعة من نظام شرعي، والتي تستغني، من حيث المبدأ، عن الإكراه والإقناع في آن واحد. أما السلطة Power/Pouvoir هي بمعنى القدرة والاستطاعة او الطاقة . والفكر الحديث والمعاصر يلاقي صعوبات في اعطاء مضمون لهذا التمييز. فعند تحليل فكرة Herrschaft لدى (ماكس فيبر)، ينقلها المترجمون تارة بلفظ Authority أي سلطة بمعنى الحجة أو المرجع، والصفة المخولة للأمر أو

أنظر في تفاصيل الموضوع: احسان عبدالهادي النائب، مفهوم السلطة وشرعيتها: اشكالية المعنى والدلالة،

The First International Scientific Conference People Satisfaction is a Source of the Legitimacy of Governments May/2017 PP:66-67 The Scientific Journal of Cihan University — Sulaimanyia (SJCUS) is a Semi-Annually International Journal Published in three Languages: English, Arabic, and Kurdish.

- 25 ثامر خالدي، مرجع سابق، ص 771.
- ²⁶ المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - ²⁷ أحمد محروق، مرجع سابق، ص 63.
- 28 سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2022، ص 89.
 - ²⁹ انظر الماده 80 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
 - 30 انظر المادتين 17 و18، من القانون العضوي 21–01 المتعلق بالانتخابات.
- ³¹ أنظر: قدور ضريف، (السلطة الوطنية للانتخابات نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 252. /سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 89.
 - ³² المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - 33 قدور ضريف، المرجع السابق، ص 256.
 - 34 أنظر: المادة 277 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

حيث تعاقب أحكام الفقرة الأولى من المادة 144 كما وقع تعديلها بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط آل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

- 35 لمزيد من التفاصيل حول تركيبة اللجان السابقة أنظر: عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 190 وما بعدها.
- ³⁶ حوادق عصام، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الانتخابية)، مجلة العلوم الانسانية، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 432.
 - ³⁷ المرجع نفسه، ص 433.
- 38 بوحنية قوي. هواري العابد، (الحوكمة الانتخابية في الجزائر: الانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2021)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 540، فبراير 2024، ص 54.
 - 39 المادة 10 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات
 - 40 حوادق عصام، المرجع السابق، ص 434.
 - 41 نقبش لخضر، مرجع سابق، ص240.
 - 42 المادة 26 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- * بما أن ثلث أعضاء مجلس الأمة يعينون من قبل رئيس الجمهورية، فإنهم يستثنون من تقديم ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة.
 - 43 انظر تفاصيل ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية على الرابط الالكتروني:

https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11

- 44 المادة 30 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- 45 المادة 31 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
 - 46 نقيش لخضر، مرجع سابق، ص241.
- ⁴⁷ Dr. Paul Harris, Alan Wall, Bob, **Opportunity for Electoral Reform Election Administration**, Republic of Indonesia, December 2001, p. 14.
 - 48 المادة 46 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
- ⁴⁹ أنظر المادتين 19، 20 من المقانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
 - 50 المادة 48 من القانون العضوي 21–01 المتعلق بالانتخابات.
 - 51 المادة 49 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
 - 52 المادة 47 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.
 - 53 الفقرة الثالثة المادة 47 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

ننظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر: "بين متطلبات الاستقلالية وموجبات الفعلية"	الة